قرار محكمة النقض

رقم 3/86

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5487

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/10 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (أ.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2017/12/07 في الملف عدد 2017/1201/2331.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 6718 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2017/12/7 في الملف عدد 2017/1201/2331 أن المدعي (ح.أ) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه ضمن ورثة الهالك (ع.ا) وأن مورثه كان يشغل المنزل الكائن ب (...) مراكش على وجه الكراء من شركة (د.م) التي تتولى إدارة المنزل وأن عقد الكراء يربطه بهذه الشركة والذي لم يتم إنهاؤه أو فسخه وأنه فوجئ بالمدعى عليها (ف.ن) بالعين المكراة تحتلها بدون وجه حق ملتمسا الحكم بطردها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها، وأجابت المدعى عليها بأن المدعي لا صفة له في تقديم الدعوى التي تعتبر استحقاقية وليس بالملف ما يثبت تملك مورثه وأنه يقر بأن المنزل في ملكية شركة (د.م) ملتمسة رفض الطلب لسبقية البت لأنه سبق أن صدر حكم في نفس الدعوى في الملف عدد 2014/1401/394 قضى بعدم قبول الطلب، وأجابت المطلوب حضورها ملتمسة إخراجها من الدعوى، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا، استأنفه المدعي مثيرا بأنه

يدلي بنسخة من العقد الرابط بين مورثه وشركة (د.م) ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقاله الافتتاحي، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بطرد المستأنف عليها وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م، ذلك أنه لم يتضمن ما يفيد تلاوة التقرير أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس.

لكن، حيث إن تلاوة التقرير من عدمها لم تعد من مشتملات الفصل 342 ق.م.م بعد تعديل ظهير 10 –9 –1993 ومن جهة أخرى لم يجر أي تحقيق في القضية ليحرر فيها تقرير فلا يوجد لذلك تقرير للمؤاخذة بتلاوته من عدمها فضلا عن إلغاء هذا المقتضى وفق ما أشير إليه اعلاه والوسيلة بدون أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس، ذلك أنها تقطن في محل النزاع منذ وفاة موروث المطلوب بتاريخ 2002/2/15 وقبل وفاته إذ كان عمرها عامين وكانت مكفولة من طرفه حسب الإشهاد العدلي وأن العلاقة الكرائية بين هذا الأخير وشركة (د.م) قد انتهت حسب رسم الإراثة وأن المحكمة اعتبرت بأن رسم الإراثة وعقد الكراء كافيان للقول بأن المدعي محق في طلب طردها في حين لا يوجد بالملف ما يفيد أن الهالك ترك حق كراء المنزل مع العلم أن العلاقة الكرائية قد انتهت منذ سنة 2002 وأنها هي التي تولت حق الكراء منذ وفاته حسب ما ثبت من عقد الاشتراك في الكهرباء والماء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن ما أثير في الوسيلة لم يسبق عرضه أمام قضاة الموضوع مع أنه يختلط فيه الواقع بالقانون، وأن الاستدلال بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول

وفيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق حقوق الدفاع، ذلك أنها تمسكت بكون أن المدعي لا صفة له في هذه الدعوى ولم يدل باي عقد كراء يربطه مع شركة (د.م) وأنه ليس الوارث الوحيد الذي يحق له تقديم هذه الدعوى وأن المحكمة لم تعقب على دفوعها ولم تجر أي بحث من أجل الوصول إلى حقيقة وجودها في المنزل موضوع النزاع.

لكن، حيث أنه ردا على ما أثير فإن الطرفين معا لم ينازعا في أن العقار موضوع النزاع كان يكتريه مورث المطلوب، وأن الطالبة وإن ادعت وجودها بالمحل لم تثبت علاقة كرائية مع شركة (د.م) ولا أثبتت أنها استمر لها الكراء بصفتها مكفولة للمكتري قبل وفاته وكانت تعيش معه فعليا إلى وفاته بينما أدلى المطلوب بما يفيد قيام علاقة كرائية بين مورثه والشركة المذكورة، وأنه عملا بالفصل الفصل 649 ق.ل.ع فإن للمكتري في هذه الحالة أن يقاضي الغير باسمه الشخصي، وتملك المحكمة

سلطة الأمر بإجراء بحث متى دعت الضرورة لذلك وهي أن توفرت على العناصر الكافية للبت في النازلة لا تكون ملزمة به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن المستأنف أدلى خلال هذه المرحلة بالإضافة إلى الإراثة التي سبق الاحتجاج بها وبصورة من عقد الكراء لم تكن محل أي طعن جدي من طرف المستأنف عليها والتي لم تدل بأية حجة تبرر وجودها في المنزل موضوع النزاع مما يتعين طردها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض